بسم الله الرحمن الرحيم

حكم العمل في الفرقة الموسيقية العسكرية

للشيخ؛ ناصر الفهد

* * *

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد:

الشيخ ناصر الفهد وفقه الله وحماه من الأعداء... آمين.

ما حكم العمل في الفرقه العسكريه الموسيقيه وهل الموسيقى العسكريه حرام؟ وما حكم رفع اليد بجانب الراس – التحية – للعلم أو لضابط أو للكافر؟

راجياً أن يكون الجواب مفصلاً.

أحسن الله اليك يا شيخ وأثابكم الله وحفظكم ممن أعان الكفار.

* * *

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

وبعد:

فلا يجوز العمل في الفرق الموسيقية العسكرية ولا غيرها.

والمنكرات الموجودة في العسكرية لا تقتصر على الموسيقى، بل منكراتها كثيرة جدا، منها المحاكم العسكرية، والقيام للعلم، والتحية العسكرية، والضرب بالرجل، والتشبه بالكفار في الهيئات والأنظمة والرتب والطاعة وغيرها، وقد أنكر أهل العلم كثيراً من هذه الأمور قبل أن يألفها الناس كما ألفوا غيرها من المنكرات.

وقد بوّب الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله في الدرر السنية [15/ 363 - 405] باباً بعنوان؛ "الباب السابع: لباس الشرطة"، جمع فيه جملة من منكرات الشرط وما ذكره أهل العلم فيها.

ومما قاله في أول الباب: (لباس الشرطة: وهو محرم، لمشابهته لباس الإفرنج، وفي الحديث: "من تشبه بقوم فهو منهم"، وقد تعاهد العلماء مع الملك أن لا يلبس الشرطة هذا الزي المشهور، من برنيطة وغيرها، ثم بدئ به شيئاً فشيئاً حتى تم، فهم يسيرون بذلك بين أظهر المسلمين، لتعم المعصية كل من رآهم، ويُشابهون الإفرنج في المشية، بالضرب بالرجل على الأرض، والإشارة باليد إلى الوجه بدل السلام، وغير ذلك).

ثم قال: (قال المشائخ، رحمهم الله؛ بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد بن عبد اللطيف، وصالح بن عبد العزيز، ومحمد بن إبراهيم)، ثم ذكر نصيحتهم للملك في شأن منكرات العسكرية، ومما ذكروا فيها؛ اللباس، وتعلميات الجند، والمزيكة، وغيرها.

وكذلك ذكر الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله مجموعة من هذه المنكرات كما في فتاواه، ومن ذلك ما ذكره عن لباس العسكرية [76/4]: (وأما "البرنيطة" فلا يجوز لبسها لأنها من ألبسة الكفار وزيهم الخاص، ففي لبسها تشبه بهم، والتشبه بالكفار محرم، والأدلة على ذلك كثيرة)، ثم ذكرها، وذكر نحو ذلك مع تفصيل أطول في [231/6 وما بعدها].

وكذلك ذكر الشيخ حمود التويجري رحمه الله في كتابه "الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين" جملة من منكرات العسكرية، وهذا الكتاب بتقديم الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى، الذي قال في تقديمه له: (وسمعته بقراءة مؤلفه من أوله إلى آخره، فألفيته عظيم الفوائد، كثير الفرائد)، وقال: (وفي التحقيق إني لا أعلم أنه ألف على منواله مثله مع وضوح العبارة والعناية بالأدلة).

وقد ذكر الشيخ حمود رحمه الله مجموعة من منكرات العسكرية، ومنها:

1) في النوع العاشر من التشبه بالكفار في اللباس، ومما قاله [ص 97]: (ويجب على ولاة الأمور أن ينزعوا لباس الأفرنج عن جيوشهم وشرطهم ويلبسونهم لباس المسلمين).

2) في النوع الثالث والعشرين [ص 195] حيث قال: (ومن التشبه بأعداء الله تعالى: الإشارة بالأصابع عند السلام، وكذلك: الإشارة بالأكف مرفوعة إلى جانب الوجه، فوق الحاجب الأيمن، كما يفعل ذلك الشرط وغيرهم، وكذلك ضرب الشرط بأرجلهم عند السلام، ويسمون هذا الضرب المنكر،والإشارة بالأكف؛ "التحية العسكرية"، وهي تحية مأخوذة عن الإفرنج وأشباههم من أعداء الله تعالى، وهي بالهزء والسخرية أشبه منها بالتحية،

ولكن ما الحيلة فيمن غيرت طباعهم المدنيةُ الإفرنجية؟ وأثّرت فساداً كثيراً في أخلاقهم وأفعالهم، حتى صاروا يستحسنون من أفعال الإفرنج وغيرهم من الأعاجم، ما يستقبحه أولوا العقول السليمة والفطر المستقيمة، وهذه التحية المستهجنة من جملة المنكر الذي ينبغي تغييره، والنهي عنه، لحديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تشبه بقوم فهو منهم").

إلى أن قال: (وإذا عُلم فضل السلام وأنه تحية المسلمين في الدارين، فليُعلم أيضاً؛ أنه لا أسفه رأياً ممن رغب عن ذلك، واستبدل عنه بإشارات الإفرنج وضربهم بالأرجل شبه البغال والحمير، إذا أحست بشيء يدبُّ على أرجلها، ومن توقف في هذه المشابهة، فلينظر إلى البغال والحمير إذا كانت في مواضع القردان، فجعلت تضرب بأرجلها، ولينظر إلى ضرب الشرط بأرجلهم عند أداء تحيتهم العسكرية، حتى يرى تمام المشابهة، من أحد الجنسين للآخر، بل ضرب الشرط بأرجلهم؛ أفحش وأنكر من ضرب البغال والحمير بأرجلهم، وكفى بالتحية العسكرية مهزأة ومنقصة عند كل عاقل سالم من أمراض المدنية الإفرنجية وأدناسها).

3) في النوع الرابع والعشرين [ص 199] حيث قال: (ومن التشبه بأعداء الله تعالى؛ قيام الشرط وغيرهم من أعوان الملوك وخدامهم، على الملوك وهم قعود، وقيام الرجال للداخل عليهم على وجه التعظيم له والاحترام)، ثم ذكر الأدلة.

4) في النوع الحادي والثلاثين [ص 249]: (ومن التشبه بأعداء الله تعالى؛ تدريب الجنود على الأنظمة الإفرنجية، وتشكيلهم بشكل أعداء الله تعالى في اللباس والمشي وغير ذلك من الإشارات والحركات المبتدعة، وقد فشى هذا التشبه المذموم في كثير من المنتسبين إلى الإسلام؛ والدليل على تحريمه؛ قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من تشبه بقوم فهو منهم"، وقوله في الحديث الآخر: "ليس منا من تشبه بغيرنا").

وكذلك ورد في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء أيضاً إنكار بعض ذلك، ومما جاء فيها:

1) في [149/1]، فتوى رقم [2123]: (سؤال؛ هل يجوز الوقوف تعظيماً لأي سلام وطني أو علم وطني؟

جواب؛

لا يجوز للمسلم القيام إعظاماً لأي علم وطني أو سلام وطني، بل هو من البدع المنكرة التي لم تكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عهد خُلفائه الراشدين رضي الله عنهم، وهي منافية لكمال التوحيد الواجب وإخلاص التعظيم لله وحده، وذريعة

إلى الشرك، وفيها مُشابهة للكفار وتقليد لهم في عاداتهم القبيحة ومُجاراة لهم في غلوهم في رؤسائهم ومراسيمهم، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مشابهتهم أو التشبه بهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم).

2) في [150/1، فتوى رقم 5963]: (لا تجوز تحية العلم، بل هي بدعة محدثة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ" [رواه البخاري ومسلم]).

3) في [150/1، فتوى رقم 6894]: (سؤال؛ أفيدوني عن حكم من يعمل بالجيش المصري، وهذا مصدر رزقه، وتُفرض عليه نظم الجيش وقوانينه أن يعظم بعضنا بعضاً كما تفعله الأعاجم، وأن نلقي التحية بكيفية ليست بالتي أمرنا بها الله ورسوله، وأن نُعظم علم الدولة ونحكم ونحتكم فيما بيننا بشريعة غير شريعة الله قوانين عسكرية؟

جواب؛

لا يجوز تحية العلم ويجب الحكم بشريعة الإسلام والتحاكم إليها، ولا يجوز للمسلم أن يُحيي الزعماء أو الرؤساء تحية الأعاجم لما ورد من النهي عن التشبه بهم، ولما في ذلك من الغلو في تعظيمهم).

هذا ما تيسر إيراده، والأمر في هذا واضح لولا غربة الدين، وألفة المنكرات.

والله المستعان

